# القرار عدد 36
# الصادر بتاريخ 28 يناير 2014
# في الملف المدني عدد 2012/3/1/2279

**مسؤولية تقصيرية** – انفجار قنينة غاز – الشركة الصانعة – تعويض.

**ما دامت الشركة مؤمنة من طرف شركة التأمين عن مسؤوليتها المدنية عن أضرار الحوادث التي تسببها قنينات الغاز المصنوعة من طرفها والتي لم تنف عن نفسها بأنها هي صانعة القنينة أداة الحادثة فيما تمسكت الشركة الثانية بأن دورها لا يتعدى ملء القنينات، فإن المحكمة لما أحلت شركة التأمين في الأداء لأنها تؤمن مسؤولية الشركة المسؤولة عن صنع القنينات وذلك في حدود نسبة تأمينها فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**في شأن الوسيلة الأولى:**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 12-47 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/01/09 في الملف عدد 1201-11-392، أن المدعية فاطمة (ج) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن ابنيها عبد الغني وإدريس راحا ضحية انفجار قنينة غاز حدث بتاريخ 1997/07/27 في المتجر الكائن بـ فاس، وأن المدعى عليهما شركة ( ) وشركة ( ) مسؤولتان عن الحادثة التي أودت بحياتهما ولحقها من جراء فقدانهما الضرر، طالبة الحكم على المدعى عليهما بأداء تعويض لها قدره 100.000 درهم وإحلال شركات التأمين و و محل المحكوم عليهما في الأداء، وأجابت شركة التأمين بانعدام الضمان من طرفها لشركة ( ) المسؤولة عن صنع القنينة وأن الالتزام متقادم طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع، وفضلا عن ذلك فإن تسرب الغاز من القنينة لا يعني قطعا حدوث ذلك بسبب عيب في الصنع، ويستوجب ذلك إجراء خبرة على القنينة للتأكد من سبب تسرب الغاز طالبة إخراجها من الدعوى. وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة بسقوط الدعوى للتقادم، فاستأنفت المدعية الحكم الابتدائي مثيرة أن التقادم الذي ينص عليه الفصل 106 من ق.ل.ع لا يسري في حق المضرور من جنحة أو شبه جنحة إلا من تاريخ علمه بالضرر وبالمسؤول عنه، وأنها لم تعلم بالمسؤول عن الحادثة التي أودت بحياة ابنيها إلا من القرار الاستئنافي عدد 03/3142 الصادر بتاريخ 2003/12/24 الذي بين أن القنينة مصدر الحادثة في ملك شركة ( ) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركات التأمين المطلوب إحلالها في الأداء عنها للتعويض، طالبة إلغاء الحكم

المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى، وأجابت المستأنف عليها شركة التأمين متمسكة بما أثارته ابتدائيا وطالبة تأييد الحكم المستأنف. وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما شركتي ( ) و( ) تعويضا للمستأنفة فاطمة (ج) من جراء وفاة ابنيها إدريس وعبد الغني في حادثة انفجار قنينة الغاز قدره 30.000 درهم وإحلال شركات التأمين ( )، و محلهما في الأداء بنسبة 50% للأولى و25% لكل من الثانية والثالثة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

**وحيث** تعيب الطالبة على القرار خرق القانون الفصلين 345 من ق.م.م و106 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن حادثة انفجار القنينة وقعت بتاريخ 27 يوليوز 1997 وأنجز في هذه الحادثة محضر للضابطة القضائية وردت فيه تصريحات الضحايا ذوي حقوقهم بمن فيهم زوج المطلوبة حمان (و)، ورفعت عدة دعاوى للمطالبة بالتعويضات من بينها دعوى أقامها زوج المطلوبة المذكور بصفته أبا للضحيتين إدريس وعبد الغني اللذين تطلب التعويض عن فقدانهما في الحادث.

**لكن، حيث إن** تقادم الدعوى المدنية المبنية على جنحة أو شبه جنحة لا يبتدئ من وقت العلم من طرف المتضرر بوقوع الضرر فحسب وإنما من وقت علمه بالمسؤول عنه أيضا، وهو ما ينص عليه الفصل 106 من ق.ل.ع بأن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، والثابت مما استدلت به المطلوبة في الدعوى أمام قضاة الموضوع أن المسؤول عن الضرر لم يكن معلوما لديها إلا من تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 3142 الصادر بتاريخ 2003/12/24 الذي أيدت به دفعها بعدم تقادم الالتزام في إطار الفصل 106 من ق.ل.ع، بعلة أن الطاعنة شركة ( ) لم تثبت مسؤوليتها عن صنع القنينة الحاصل بسببها الانفجار الذي أودى بحياة ابنيها إلا من خلال هذا القرار الذي أسند إليها مسؤولية الحادثة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بتقادم الالتزام المطلوب على أساسه التعويض بأن احتساب أمده الذي هو 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور القرار الاستئنافي المشار إليه وهو 2003/12/24 إلى تاريخ رفع الدعوى في 2008/04/24 لحصول العلم به فقط بالمسؤولة عن الضرر للمطلوبة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وطبقت الفصل 106 من ق.ل.ع تطبيقا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

**وفيما يخص الوسيلة الثانية:**

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق القانون الفصل 345 من ق.م.م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها أثارت أمام قضاة الموضوع دفعا مفاده أن محضر الضابطة القضائية تضمن إشارة إلى أن القنينة أداة الحادثة هي من صنع شركة ( ) وأن هذه

القنينة لا يمكن أن تملكها شركتان في نفس الوقت ولم تتأكد المحكمة من المالكة للقنينة، وشملت الدعوى شركتين كلاهما تصنع قنينات الغاز هما شركة ( ) وشركة ( )، ولم تعين في القرار المطعون فيه الشركة المسؤولة المؤمنة من طرفها لتحل محلها في الأداء، بل ذهبت إلى أن الشركتين مؤمنتان من طرفها والحال أن شركة ( ) شركة مستقلة بذاتها ولا علاقة لها بشركة ( ) مما جعل تعليل المحكمة لقرارها معيبا ويتعرض للنقض.

**لكن، حيث إن** المحكمة تملك سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها وإعطائها الأثر الذي تستحقه شريطة أن يكون تعليل حكمها مستساغا قانونا. ولما كان البين من مجمل ما عرض على المحكمة من وقائع وأدلة، وخاصة موقف شركة ( ) المؤمنة من طرف الطالبة عن مسؤوليتها المدنية عن أضرار الحوادث، التي تسببها قنينات الغاز المصنوعة من طرفها التي لم تنف عن نفسها بأنها هي صانعة القنينة أداة الحادثة فيما تمسكت شركة ( ) بأن دورها لا يتعدى ملء تلك القنينات المصنوعة من طرف شركة ( )، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أحلت الطاعنة في الأداء بسند من القول أنها تؤمن مسؤولية شركة ( ) المسؤولة عن صنع القنينة وذلك في حدود نسبة تأمينها المحددة في 25%، فإنها استخلصت قضاءها في هذا الصدد استخلاصا سائغا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني مما استدلت به الطالبة وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

**لـهـذه الأسـبـاب**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

**الرئيس**: السيد الحنافي المساعدي – **المقرر**: السيد محمد بن يعيش – **المحامي العام**: السيد سعيد زياد.